بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة و السلام على أشرف المرسلين

سيدنا و نبينا محمد المصطفى الكريم

وبعد ،

السيد النائب العام لدى المحكمة العليا،

ضيوف المحكمة العليا الكرام و أخص بالذكر

السيد Olivier Clemençon قاضي الوصل بالجزائر،

السيدة الخبيرة Chantal Buissière ،

السيدات والسادة رؤساء الغرف والأقسام والمستشارين بالمحكمة العليا ،

السيد النائب العام المساعد وأعضاء هيئة النيابة العامة بالمحكمة العليا ،

أيها الزميلات و الزملاء القضاة،

الحضور الكريم كل بإسمه و مقامه و صفته،

السلام عليكم و رحمة الله و بركاته،

إن المحكمة العليا هي الهيئة المكلفة دستوريا بتقويم أعمال المجالس القضائية و المحاكم و تعد محكمة قانون تمارس الرقابة على الأوامر و الأحكام و القرارات القضائية من حيث تطبيقها السليم للقانون و احترامها للأشكال و القواعد الإجرائية ، وذلك من خلال فصلها في الطعون بالنقض المرفوعة أمامها .

و تمارس المحكمة العليا مهامها وفقا لما سطره المشرع من قواعد قانونية إجرائية في المجالين المدني و الجزائي .

و في ذات السياق يتعين عليها الاطلاع إلى ما يصبوا إليه المتقاضي من خلال الفصل في الطعون بالنقض في آجالٍ معقولة . وهو الأمر الذي يقتضي ضبط الآليات القانونية الكفيلة بالتطرق إلى هذه الطعون وفقاً لأحكام قانوني الإجراءات المدنية و الجزائية ، لكن ذلك لا يتأتى إلا من خلال صب الدفوع الواردة في مذكرات الطعن في قالبها القانوني حتى يتسنى للمحكمة العليا ممارسة وظيفتها المتمثلة في مراقبة صحة تطبيق القانون على الوقائع موضوع الطعن محل النظر و بالرجوع إلى ما ورد في قانوني الإجراءات المدنية و الجزائية يتضح جلياً بأن المشرع قد سنَّ الحالات التي يجوز فيها

للمحكمة العليا أن تصرح بعدم قبول الطعن سيما إذا اعتمد على أوجه غير جدية و لا تقبل أي مناقشة قانونية و ذلك دون أن يلزمها بتسبيب قرارها ، لكن السؤال الذي يبقى مطروح، ما هو المعيار القانوني الذي يمكن بواسطته تحديد عدم جدية الأوجه المثارة ؟ و ما هي سلطة المحكمة العليا في تقدير عدم الجدية للقول بعدم قبول الطعن ؟

أيتها السيدات أيها السادة الحضور .

إن ترقية العلاقات في إطار التعاون مع الجهات القضائية العليا الأجنبية يقتضي التعرف على تطور الاجتهاد القضائي و متابعة تنظيم هذه الهيئات و سيرها . ومن هذا المنظور بادرت محكمة النقض الفرنسية إلى برمجة هاذين اليومين الدراسيين حول إجراءات عدم قبول الطعون في المادتين المدنية و الجزائية المستقر عليه عند نظر الطعون الواردة إلى هذه الهيئة القضائية كوسيلة قانونية تمكن من التصدي إلى التزايد المستمر لحجم العمل بالنظر إلى القضايا المسجلة من جهة و رسم المآل الإجرائي الذي يتماشى مع المنطق

القانوني و القضائي الذي حددها المشرع لممارسة مهامها في الرقابة و مدى احترام الأشكال و القواعد الإجرائية .

و في الأخير أجدد الترحيب و الشكر باسمي و باسم السيد النائب العام إلى السيد أوليفيي كليمونصو **Olivier Clemençon** و السيدة شنتال بوسيار **Chantal Buissière** و السادة المتدخلين عن ما بذلوه من مجهودات لإنجاح هذا اللقاء العلمي متمنيا أن تكلل المناقشات بما من شأنه إفادة الجميع في حل الإشكالات المطروحة ،

و أعلن رسميا عن افتتاح الأشغال .

وفقنا الله لما فيه خير البلاد و العباد

والسلام عليكم ورحمة الله و بركاته.